Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الـرقـم :.....
التـاريخ :.....
المرفقات :.....

## قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
## رقـم (101) لسنـة (2013م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الخميس 2 صفر 1435 هجرية الموافق 2013/12/5 ميلادية، برئاسة الدكتور/ياسين محمد عبد الكريم الخراساني عضو مجلس إدارة الهيئة – القائم بأعمال رئيس الهيئة، وبحضور كل من:-

1. الأستاذ/أميـن معروف الجنـد — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/نجيـب محمد بكيـر — " " " "
3. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — " " " "
4. المهندس/عبدالحميد أحمد المتوكل — " " " "

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلـس الإدارة

**تم إصدار القرار الآتي:**

في الشكوى المقدمة من شركة تهامة للمحاريث والهندسة المحدودة

ضد

مستشفى الثورة العام بالحديدة بشأن المناقصة رقم(2013/4) الخاصة بشراء وتوريد وتركيب مولد كهربائي.

**الوقائع والإجراءات**

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

**أولا:** بتاريخ 2013/10/2 م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد هيئة مستشفى الثورة بالحديدة تضمنت أنها تقدمت الى الجهة تطلب فيها اطلاق الضمان الذي كانت قد قدمته للمناقصة أعلاه، ولكن الجهة ماضية في مصادرة الضمان والأرساء على متناقص آخر. وطلبت الشاكية من الهيئة التدخل لوقف مصادرة الضمان.

**ثانيا:** بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكره إلى الجهة المشكو بها برقم (1445) وتاريخ2013/10/9 تضمنت طلب الرد على الشكوى وموافاة الهيئة بأوليات الموضوع ، وبناء عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بالمذكرة رقم (777) بتاريخ 2013/10/23م مرفقا بها كافة الوثائق الخاصة بالمناقصة موضوع الشكوى تضمنت أن المناقصة قد تم إرسائها على الإخوة / شركة تهامة للمحاريث والهندسة (الشاكية) وتم إخطارهم



صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117 ) - فاكس : (967-1-539202 ) صندوق بريد: ( 4411 )
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

Ref :----------
Date:----------
Res.:----------

الرقم :----------
التاريخ :----------
المرفقات :----------

بقبول العطاء المقدم منهم في تاريخ 2013/5/30م، وبعد مضي فترة (18يوماً ) على إستلام الإخطار تلقت هيئة المستشفى مذكرة من الشركة المذكورة برقم (724/ت/2013م ) وتاريخ 2013/6/17م تطلب فيها موافقة الهيئة على تغيير اسم الشركة كونها دمجت في شركة أخرى مع بقاء جميع المواصفات ثابتة كما هي بالمواصفات الفنية، وقد وافقت الهيئة على ذلك وحررت إخطار قبول للمرة الثانية وتم تغيير اسم الشركة فيها وتم تسليمه للشركة بتاريخ 2013/7/24م، ولكنه وبعد مضي 25 يوماً على إستلامها الإخطار الثاني تقدمت الشركة بمذكرة رقم ( 13/AW/529) وتاريخ 2013/8/19م تطلب فيها من الهيئة أن تدفع لها 20% كدفعة مقدمة وفتح اعتماد مستندي، وهذا يعد مخالفاً للشروط العامة والخاصة للمناقصة، كما طلبت تمديد فترة التوريد إلى سبعة أشهر بدلاً عن أربعة أشهر، وبعد مضي فترة أكثر من ثلاثة أشهر ومازالت الشركة تطالب بأشياء غير قانونية وغير متضمنة في الشروط العامة والخاصة ولم تصل الشركة للهيئة لتوقيع العقد ولم توصل ضمان التنفيذ، فقامت هيئة المستشفى واستناداً لأحكام المادتين ( 195،196) من قانون المناقصات والمزايدات الحكومية بمصادرة الضمان والانتقال إلى المنافس الذي يليها وهي (شركة مركوسن ) وأرساء المناقصة عليها.

**ثالثا:** تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. وبعد دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره إلى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الآتي:

1. فترة التوريد في عرض الشاكية ستة أشهر شامله التركيب والتدريب وهو المطلوب في وثيقة المناقصة.
2. اشترطت الشاكية في عرضها فتح اعتماد مستندي بالمخالفة لطريقة الدفع في وثيقة المناقصات والتي نصت على أن يكون الدفع 100%بعد الفحص والإستلام .
3. أصدرت الشاكية ضمان تنفيذ بواقع 15% من قيمة العقد، غير أنها لم تقدمها للجهة لعدم استجابة الجهة لطلبات الشاكية المتمثلة في فتح اعتماد مستندي ودفع 20%دفعة مقدمة، وأن تكون فترة التوريد ستة أشهر بدلاً من الأربعة أشهر الواردة في إخطار الترسية.
4. قامت الجهة بالإرساء على العرض المقدم من الشاكية رغم تحفظها على طريقة الدفع الواردة في وثيقة المناقصة بالمخالفة لنص المادة رقم (22- أ) من قانون المناقصات.
5. اشترطت الجهة في رسالة الإرساء الموجهة إلى الشاكية شرط غير قانوني ويختلف عن ما ورد في



صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117 ) - فاكس : (967-1-539202 ) صندوق بريد: ( 4411 )
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

وثيقة المناقصة وذلك بتحديد فترة التوريد بأربعة أشهر والمطلوب بحسب الوثيقة وعرض الشاكية ستة أشهر.

6. قامت الجهة بمصادرة الضمان الابتدائي لعدم قيام الشاكية بتسليم ضمان التنفيذ وتوقيع العقد واعتراضها على الفترة وطريقة الدفع.

**رابعا:** نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد التشاور والمداولة إتخذ القرار الآتي:

**القرار**

بعد الإطلاع على ما سلف ذكره، وحيث أن الثابت من الأوراق أن الجهة المشكو بها أرست المناقصة محل الشكوى على الشركة الشاكية واخطرتها بذلك خطيا بتاريخ 2013/5/30م طالبة منها احضار ضمان التنفيذ والحضور لتوقيع العقد خلال خمسة عشر يوما، وحيث لم تعترض الشاكية على إرساء المناقصة عليها دون الموافقة على شرطها المذكور في عرض سعرها والمتمثل بفتح اعتماد مستندي، كما لم تعترض على انقاص فترة التوريد من ستة أشهر الى أربعة أشهر حسب خطاب الأرساء الموجه اليها من الجهة المشكو بها، وانما ابلغت الجهة في خطابها المؤرخ 2013/6/17م أن إسم الشركة المذكور في عرض سعرها قد تغير لإندماج الشركة مع شركة أخرى، وطلبت منها الموافقة على تغيير إسم الشركة حتى تتمكن من إحضار ضمان التنفيذ والحضور لتوقيع العقد، ثم طلبت الموافقة على تعديل مواصفات المولد على النحو الموضح في الخطاب المذكور، فإنها بذلك التصرف قد دللت على موافقتها على أن يتم التوريد خلال أربعة أشهر من تاريخ الموافقة على مطالبها المذكورة وبدون فتح إعتماد مستندي. ولأجله، ولما كانت الجهة المشكو بها قد وافقت على مطالب الشاكية المذكورة واخطرتها بذلك وبضرورة احضار ضمان التنفيذ والحضور لتوقيع العقد خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ الإخطار المؤرخ 2013/7/24م، وحيث لم تقم الشاكية بتقديم ضمان الأداء خلال المدة المذكورة وانما عادت للمطالبة بفتح اعتماد مستندي بل ودفع 20% كدفعة مقدمة مع تمديد فترة التوريد الى سبعة اشهر ورفضت الحضور لتوقيع العقد فان قيام الجهة بمصادرة ضمان العطاء المقدم من الشركة يعد اجراءاً صائباً وموافقاً لأحكام المادة(37) من قانون المناقصات والمزايدات والمادتين (195،196) من اللائحة التنفيذية لذات القانون،

ولذلك، واستنادا إلى المادتين (37،78) من قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم 23 لسنة 2007، والمواد (195،196،417،419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:



صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117 ) - فاكس : (967-1-539202 ) صندوق بريد: ( 4411 )
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

Ref :----------
Date:----------
Res.:----------

الرقم :----------
التاريخ :----------
المرفقات :----------

1- رفض الشكوى والتوجيه باستكمال الإجراءات لصحة الأسس التي بني عليها قرار الجهة بمصادرة ضمان العطاء المقدم من الشاكية.

2- تنبيه الجهة إلى الأخطاء التي حدثت أثناء التحليل والإرساء والمذكورة آنفا في تقرير المكتب الفني وحثها على عدم تكرارها مستقبلا.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتأريخ 2 صفر 1435 هجرية الموافق 2013/12/5 ميلادية،

والله الموفق.

القاضي عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبدالحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

ا. امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

ا. نجيب محمد بكير
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات



صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117 ) - فاكس : (967-1-539202 ) صندوق بريد: ( 4411 )
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye